بسم الله الرحمن الرحيم

مدخل للشريعة الإسلامية

مفهوم الشريعـة الإسلاميـة وخصائصها

تعريف الشريعة :

الشرع في اللغة :

مصدر شَرَع بالتخفيف، و التشريع : مصدر شرّع بالتشديد، و الشريعة في الأصل اللغوي : مورد الماء الذي يقصد للشرب، ثم استعملها العرب في الطريقة المستقيمة، وذلك باعتبار أن مورد الماء سبيل الحياة والسلامة للأبدان، وكذلك الشأن في الطريقة المستقيمة التي تهدي الناس إلى الخير، ففيها حياة نفوسهم.

قال تعالى ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا ﴾ . ويقال " شرعت الإبل "، إذا جاءت مورد الماء، و يقال" شرع له الأمر " بمعنى سنّه وبين طريقته .

قال صاحب القاموس : الشريعة ما شرعه الله لعباده. وقال الراغب : الشرع : نهج الطريق الواضح .

الشريعة في الاصطلاح :

ما شرعه الله تعالى لعباده من العقائد والعبادات والأخلاق والمعاملات ونظم الحياة في شعبها المختلفة، لتحقيق سعادتهم في الدنيا والآخرة .

فشريعة الله هي المنهج الحق المستقيم، الذي يصون الإنسانية من الزيغ و الانحراف، ويجنبها مزالق الشر، ونوازغ الهوى، فالغاية من تشريع الله استقامة الإنسان على الجادة، لينال عز الدنيا وسعادتها والفوز بالآخرة .

مكانة الشريعة الإسلامية بين الشرائع السماوية الأخرى:

اقتضت حكمة الله تعالى أن يصطفي من عباده رسلا مبشرين ومنذرين يردون الناس إلى فطرتهم، ويرشدونهم إلى المثل العليا في تقويم الأخلاق، والاهتداء بهدي الله حتى تقوم عليهم الحجة ، قال تعالى : ((**رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل**)).

وقد اتفقت الشرائع السماوية في أصل العقيدة بالدعوة إلى توحيد الله تعالى، والإيمان به وبملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وبالقدر خيره وشره .

واتفقت في أصول العبادات والأخلاق والتهذيب النفسي .. ، قال تعالى: ((**شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه**)).

وإن من اهم ما يميز شرعنا عن الشرائع السابقة ، أنه كانت رسالة كل رسول قاصرة على قومه، خاصة في إصلاح ما فسد من عقائدهم وأخلاقهم، بينما جاءت الرسالة المحمدية للناس عامة جميعا ، وكونه صلى الله عليه و سلم خاتم الانبياء والرسل اقتضى ذلك ان تكون رسالة الاسلام خاتمة الرسائل موجهة للبشرية الى يوم الدين.

وما يميز ثانيا شرعنا عن باقي الشرائع انها حاكمة عليها ولاغية لها ، اي ناسخة لما قبلها من الاحكام ، فكانت هناك امور محرمة ، واخرى واجبة على الامم السابقة ، فجاءت شريعتنا بخلاف ذلك ، كتحريم الشحوم ، وتحريم الغنائم ، واحلت لنا.

وكون الشريعة جاءت خاتمة وعامة للناس جميعا ، اقتضى ان تكون نصوصها مرنة وعامة وعبارة عن مبادئ كلية و قواعد في مجملها لتكون ملائمة وصالحة للناس كافة في كل عصر وفي كل مكان من العصور ، تساير عوامل النمو والتطور دون مصادمة او معارضة ، فهي كاملة شاملة ، قال الله تعالى : ((**اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا**)).

الفرق بين التشريع السماوي والتشريع الوضعي:

هناك فروق كثيرة بين أحكام الشريعة الاسلامية والقوانين التي يسنها الناس عن طريق مجالسهم التشريعية ، نذكر بعضها على وجه الاجمال على النحو الاتي :

1-عدم خضوع احكام الشريعة للأهواء والرغبات : الذين يصيغون القانون بشر يخضعون للأهواء والنزعات، وتتغلب عليهم العواطف البشرية، فيقعون تحت تأثير هذه العوامل التي تحيد بهم عن تقدير الحق، وبهذا تكون القوانين الوضعية عرضة للتغيير والتبديل، ولا يكون لها مقياس ثابت للحكم، فما هو ممنوع اليوم قد يصير مباحا غدا، اما التشريع الالهي فهو وحي إلهي منزه عن ذلك فهو تنزيل الحكيم العليم، الذي يعلم أحوال عباده، وما يصلح معاشهم ومعادهم، في الحاضر والمستقبل ، قال تعالى: ((**إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله**)). فهي شريعة ربانية ثابتة المصدر لا يعتريها الخلل والقصور.

2-القانون الوضعي نظام محدود القواعد، يلبي حاجة الجماعة لتنظيم حياتهم الحاضرة، ضمن مجالهم الزمني والجغرافي ، ويتطور بتطورهم ، نشأ بادئ ذي بدء في نظام الأسرة، ثم في نظام القبيلة ، ولم يتحول إلى نظريات علمية إلا في القرن التاسع عشر.

اما التشريع السماوي بعامة فجاء متكاملا وافيا لمطالب الحياة، محكم النسيج صافي المورد ، جاء بمبادئ كلية وقواعد عامة صالحة لجميع البشرية بغض النظر عن زمنهم وجغرافيتهم .

3-قواعد القانون الوضعي يعتريها النقص والفراغ وتحتاج دائما الى التعديل والاضافة والتغيير ، وهي مؤقتة لجماعة خاصة في عصر معين، فهي مضطرة إلى التغيير كلما تطورت الجماعة وتجددت مطالبها، بخلاف قواعد التشريع في الإسلام لا يعتريها النقص والالغاء والتعديل لكونها تجمع بين الثبات والمرونة في احكامها ، وكونها قواعد كلية ثابتة مستقرة، تسد حاجة الجماعة وتساير تطورها في كل عصر ومكان.

4-القوانين الوضعية تهمل المسائل الأخلاقية، وتقصر المخالفة على ما فيه ضرر مباشر للأفراد، أو إخلال بالأمن والنظام العام، فلا تعاقب القوانين الوضعية على الزنى إلا إذا أكره أحد الطرفين الآخر ، أو كان الزنى بغير رضاه رضاء تاما، لأن الزنى في هاتين الحالتين يمس ضرره المباشر الأفراد كما يمس الأمن العام، وأكثر القوانين الوضعية لا تعاقب على شرب الخمر ، ولا تعاقب على السكر لذاته وإنما تعاقب السكران إذا وجد في الطريق العام في حالة سكر بين، فالعقاب على وجوده في حالة سكر في الطريق العام، لأن وجوده في هذه الحال يعرض الناس لأذاه واعتدائه، وليس العقاب على السكر لذاته باعتباره رذيلة ولا على شرب الخمر باعتبار أن شربها مضرا بالصحة مذهبا للعقل متلفا للمال مفسدا للأخلاق فالشريعة الإسلامية شريعة أخلاقية بالدرجة الاولى.

5-تفتقد القوانين الوضعية الى صفة القدسية والاحترام الذاتي لها ، فسلطتها على النفس البشرية ضعيفة ، حيث تستمد سلطتها من العقوبة وحدها ، لذا يتحايل الناس على القانون ، ويخرقونه عند شعورهم بعدم وجود المراقبة والمتابعة ، ومثال ذلك التهرب الضريبي ، والتحايل على المؤسسات التضامنية والتعويضية ، والتصريح الكاذب بغرض الاستفادة او التخلص من مستحقات مالية ..الخ .

بخلاف احكام الشريعة الإسلامية فتحمل صفة القدسية تجاهها والاحترام الذاتي ، نتيجة الشعور بالرقابة ووجود الجزاء الدنيوي ، مع مصاحبة الجزاء الاخروي لمن تحايل على احكامها حيث أن مفهوم الحلال والحرام امر تعبدي بالدرجة الاولى قبل ان يكون مسألة تنظيمية

متعلقة بالإيمان باليوم الاخر يوم الحساب والجزاء ، لذا الشريعة تربي الضمير الإنساني ليكون رقيبا على نفس المسلم في السر والعلن، ويخشى عقاب الله في الاخرة أكثر من خشيته للعقاب الدنيوي.

خصائص الشريعة الإسلامية

ان للتشريع الاسلامي مميزات كثيرة ينفرد بها عن التشريعات الوضعية اجمالا ، فالشريعة إنما جاءت لإصلاح أحوال الناس واسعادهم دنيا واخرة ، ولذلك وردت الأوامر والنواهي لتحقق النظام وتحقيق المصالح ودفع المفاسد والاضرار ، قال تعالى: ((يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث)) . سورة الأعراف .(الآية: 157).

فللشريعة الاسلامية خصائص كثيرة نتناول بعضا منها بشرح موجز ، منها :

1- الربانية : الشرع مصدر المولى تعالى فهو الحاكم والمشرع.

2-العالمية : الشرع موجه للعالمين للناس جميعا ولجميع الازمان.

3-الجمع بين والثبات والمرونة : مما جعلها صالحة لكل زمان ومكان.

4-اليسر والسماحة ، ورفع الحرج : مراعاة الأحوال والظروف الخاصة الاستثنائية.

5- قلة التكاليف والواجبات.

6- الوسطية والاعتدال .

7- التناسق والترتيب وعدم التضاد.

8- التدريج في التشريع.

نفصل بعضا منها على النحو التالي:

أولا : خاصية الربانية

المقصود أن أحكام الشريعة مصدرها الله تعالى، عن طريق الوحي بنوعية المباشر القرآن الكريم وغير المباشر السنة النبوية .وان هذه الميزة الربانية تضفي على أحكام الشريعة صفة القدسية والاحترام سرآ وجهراً بخلاف القوانين الوضعية التي تنتهك خفية وسراً كلما غاب

الرقيب .كما تضفي هذه الميزة صفة الكمال على الأحكام وتدفع عنها النقص لأنه من قبل عليم خبير لا من قبل من تتحكم فيه الأهواء والشهوات.

كما تضفي هذه الميزة صفة الاعتدال والوسطية على أحكام الشريعة فلا محاباة فيها ولا تتميز بين امرأة ورجل أو فقير وغني، أو حاكم ومحكوم أو أبيض و أسود ، قال تعالى: ((ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير)).

كما تضفي هذه الميزة صفة الإلزامية فأحكام الشرعية واجبة الامتثال عن رضا قال تعالى: ((وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم)). (الأحزاب36).

ثانيا : خاصية العالمية

الشريعة الإسلامية أحكامها مخاطب بها جميع الإنسانية، فهي من الله تعالى لعباده جميعا قال تعالى: ((تبارك الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرا)).

فهي موجهة للعالمين أبيضهم وأسودهم فنجد آيات كثيرة وأحاديث تخاطب الناس جميعا دون تفرقة بينهم بسبب اللون او العرق .. ، ومن مقتضى العالمية ان تكون الشريعة صالحة للجميع على اختلاق أماكنهم و أزمنتهم، لاشتمالها على مبادئ كلية، وقواعد عامة تسمح لها بأن تعالج جميع قضايا ومستجدات الناس ، من ذلك مايلي:

1- مبدأ المساواة والعدالة
2- مبدأ الحرية العقدية والفكرية وغيرها
3- مبدأ الشوري
4- مبدأ التكريم الإنساني
5- مبدأ دفع الظلم ورفعة
6- مبدأ التعاون والتكافل

وهناك قواعد اخرى تساعد على حل القضايا المستجدة منها :-

- الضرر يزال (واجب رفع الضرر و إزالته فوراً)
- العادة محكمة ، أي تحيكم العرف الصحيح.
- المساواة أمام أحكام الشريعة ، فلا تمييز ولا حصانة لاحد عن تطبيق احكام الشريعة.
- مراعاة المصالح والمفاسد في التشريع.

ثالثا: خاصية الشمولية

أحكام الشريعة جاءت شاملة لكل نواحي الحياة الإنسان ، فتجد أحكاما مختلفة تخص الإنسان وأخرى الحيوان والنبات ..الخ .

فتنظم مختلف علاقات الانسان الفردية والجماعية في جميع نواحي الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، فليس هناك نقص أو ما يطلق بالفراغ القانوني قال تعالى: ((ما فرطنا في الكتاب من شيء)).

- فنجد أحكاما متعلقة بالإنسان قبل وجود وأثناء وجوده ..
- ونجد أحكام خاصة بالحيوان ووجوب النفقة عليه والرأفة به، والإحسان إليه وحرمة تعذيبه.
- ونجد أحكام خاصة بالنبات والجماد والبيئة عموما ، كحرمة قطع الأشجار وحرقها وحرمة تلويث المياه ..واماكن استراحة الناس ..الخ.

رابعا: خاصية اليسر ورفع الحرج

بعث النبي صلى الله عليه وسلم باليسر والسماحة، وأمر الصحابة بالتيسير والتبشير والابتعاد عن التعسير والتنفير ، فأحكام الشريعة تحمل صفة الرحمة والسماحة واليسر ، قال الله تعالى: ((وما جعل عليكم في الدين من حَرج)) . وقال تعالى : ((يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسرى)).

- فأحكام الشريعة كلها يسر وخفة لا مشقة فيها، وإذا وجد الضرر والمشقة جاء التيسير والرحمة ، فالمشقة الناتجة عن حالة المرض والسفر والاكراه ، وغير ذلك من العجز والخطأ والنسيان كلها اسباب للتخفيف من التكاليف عن المكلف.
- كما ان المحرمات من الأطعمة معدودة ، والأصل فيها هو الحل و الإباحة ..
- والعبادات معدودة الحج مرة في العمر ، والصيام شهر واحد في السنة ، وتجب الزكاة بشروط منها بلوغ النصاب وحولان العام حينها يخرج المالك (2.5%) في المائة فقط .

خامسا : خاصية المرونة والثبات

مما يجعل الشريعة صالحة لكل الأزمنة والأمكنة تميزها بخاصية المرونة والثبات في كثير من الأحكام التي جاءت على صورة قواعد عامة، ومبادئ كلية صالحة للتعميم، وغير مقيدة بزمن ولا مكان كما جاءت جملة من أحكام الشرعية ثابتة غير متغيرة وهي قليلة بما يقابلها من المتغير وهي الجذور التي تحافظ على ثبات الشريعة وعدم اضمحلالها أو تفسخها في الشرائع الأخرى

- ومن أمثلة ذلك المحرمات المنصوص عليها في القرآن والسنة أو التي أجمع عليها العلماء كحرمة القتل وحرمة السرقة وحرمة الربا وحرمة الزنا وحرمة الخمر، وحرمة الأمهات والبنات والأخوات وحرمة لحم الخنزير.
- ومن أمثلة ذلك أيضا الواجبات المنصوص عليها المفروضة والمعاقب على تركها كوجوب الصلاة والصيام والزكاة والحج وطاعة الوالدين وطاعة أولي الأمر .
- أما عوامل سعة ومرونة أحكام الشريعة فتمثل في اتساع دائرة العفو، فهناك أشياء كثيرة تدخل في باب الإباحة، وذلك رحمة من الله بعباده ومثال ذلك السكوت عن حكم أكل الكثير جدا من الحيوانات فتبقى على الإباحة وعلى طبائع الناس وعاداتهم

وكذلك المعاملات المالية فهي في تجدد وكثرة غير متناهية فالأصل فيها الإباحة حتى يأتي الحظر والمنع ولا يكون ذلك إلا بنص .

فالواجبات مقارنة بالوقت الذي تستغرقه شيء قليل ، كما ان عددها محدود ، واذا نظرنا الى المحرمات فهي تعد على رؤوس الاصابع والغالبية المطلقة هي الحلال ، لذا جاءت قاعدة الاصل في الاشياء الاباحة ، ولا تحريم الا بنص .

سادسا : خاصية التناسق وعدم التضاد

تتميز احكام الشريعة بالتناسق والتسلسل المنطقي والواقعي ، فلا تضاد فيها ولا اختلاف بين احكامها ، فهي من قبل خبير عليم حكيم ، قال تعالى: ((ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا)).

فالشريعة منزلة من عند إله متصف بصفات الكمال والجلال فهو ال حكيم العليم الخبير، فلا يعقل أن يكون فيها تضاد أو تضارب في أوامرها ونواهيها ، فأحكام الشريعة متكاملة

متناسقة في سياق واحد يؤيد بعضها البعض لتحقيق مقاصد جزئية ومقاصد كلية ، لأجل تحقيق النظام والعدالة والسعادة للإنسان دنيا وأخرى ، وما يبدو للناظر احيانا من النظرة البسيطة أنه تضاد أو تصادم إنما ذلك في ظاهر الأمر ، وعند البحث والتأمل يجد الحقيقة الواضحة من التكامل والتوافق ، فالكل وحي من عند الله تعالى قرآءنا وسنة محكمة.

سابعا : خاصية الواقعية والمثالية

جاءت أحكام الشريعة مراعية لواقع الإنسان فلم تعامله على أساس أنه ملك من الملائكة لا يخطئ ولم تنظر إليه على أنه منبع للشرور بل الأصل فيه الخيرية والفطرة السلمية فجاءت الأحكام مراعية لهذه الجوانب..

فأباحت له الزواج والتملك والتمتع بزينة الحياة الدنيا، والفرح والبكاء والحزن ومعاقبة المعتدي بالمثل وشرعت الطلاق والتعدد، وأحلت مختلف المعاملات بين الناس وراعت ضروريتهم وحاجياتهم، فأبحث أكل الميتة، وفعل المحظور عند الضرورة .

ومن ناحية أخرى رغبت في الزهد خصوصا القلبي ورغبت في العفو والصفح والصلح وترك الشبهات والريبة ودعت إلى معالي الأخلاق وعدم المعاملة بالمثل.

مصادر الشريعة المتفق عليها

المصدر الأول: القرآن الكريم.(الكتاب)
المصدر الثاني: السنة النبوية الشريفة.
المصدر الثالث : الاجماع.
المصدر الرابع: القياس.

تمهيد :

مصادر الأحكام الشرعية هي الأدلة الشرعية التي يستنبط منها الأحكام الشرعية والأدلة المتفق عليها بين جمهور المسلمين وهي واجبة الإتباع أربعة :

القرآن الكريم، والسنة، و الإجماع، والقياس، وذلك أن الأدلة نوعان: أدلة متفق عليها بين جمهور العلماء، وهي: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس.

وأدلة مختلف فيها لم يتفق جمهور الفقهاء على الاستدلال بها، وأشهرها : الاستحسان، المصالح المرسلة أو الاستصلاح، الاستصحاب، العرف، مذهب الصحابي، شرع من قبلنا، سد الذرائع.

مشروعية المصادر:

والضابط الحاصر للأدلة: هو أن الدليل إما وحي أو غير وحي، والوحي إما متلو أو غير متلو فإن كان وحياً متلواً فهو القرآن، وإن كان وحياً غير متلو فهو السنة، وإن كان غير وحي: فإن كان رأي المجتهدين من الأمة المتفق عليه فهو الإجماع، وإن كان إلحاق أمر باخر في حكم لإشتراكهما في العلة فهو القياس، وإن لم يكن شيئاً من ذلك فهو الإستدلال وهو متنوع إلى أنواع عدة ، وقد اتفق العلماء على أن مرتبة الاستدلال بالأدلة المتفق عليها مرتبة ، اولا القرآن، فالسنة ، ثم الإجماع ، فالقياس، والدليل على ذلك حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه الذي بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم قاضياً بالإسلام إلى اليمن فقال له الرسول:

(كيف تقضي يا معاذ إذا عرض لك قضاء ؟ قال: أقضي بكتاب الله: قال: فإن لم تجد في كتاب الله ؟ قال: فبسنة رسول الله ؛ قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله ؟ قال: أجتهد برأيي ولا آلو – أي لا أقصر في الاجتهاد – فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم على صدره، وقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي الله ورسوله).

وكان سيدنا أبو بكر الصديق رضي الله عنه " إذا ورد عليه الخصوم نظر في كتاب الله، فإن وجد فيه ما يقضي به قضى به، وإن لم يكن في الكتاب وعلم عن رسول الله في ذلك الأمر سنة قضى بها، فإن أعياه أن يجد في سنة رسول الله جمع رؤوس الناس وخيارهم فاستشارهم، فإن أجمع رأيهم على أمر قضى به"، وكذلك كان يفعل عمر وبقية الصحابة رضي الله عنهم.

والأدلة أيضاً إما نقلية أو عقلية ، فالأدلة النقلية هي : الكتاب، والسنة، والإجماع والعرف، وشرع من قبلنا، ومذهب الصحابي.

والعقلية : وهي القياس والمصالح المرسلة، والاستحسان، والاستصحاب، والذرائع، وكل نوع منها مفتقر إلى الآخر، فإن الاجتهاد لا يقبل بدون ارتكاز على أساس الأدلة النقلية، والأدلة العقلية لا بد فيها من التعقل والتدبر والنظر الصحيح.

ويلاحظ أن هذه الأدلة: إما أن تكون أصلاً مستقلاً بنفسه في التشريع، وهو القرآن، والسنة، والإجماع، وما يتعلق بها كالاستحسان، والعرف، ومذهب الصحابي ؛ أو ليست أصلاً مستقلاً بنفسه وهو القياس.

ومعنى كون الدليل أصلاً مستقلاً بنفسه في التشريع: هو أنه لا يحتاج فيه إثبات الحكم به إلى شيء آخر. وأما القياس فإنه يحتاج في إثبات الحكم به إلى أصل وارد في الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، ويحتاج أيضاً إلى معرفة علة حكم الأصل. واحتياج الإجماع إلى مستند لا يجعله أصلاً غير مستقل بنفسه؛ لأن ذلك مطلوب فقط عند تكوين الإجماع وانعقاده، لا عند الاستدلال، بخلاف القياس، فإنه عند الاستدلال به على الحكم يحتاج إلى معرفة الأصل والعلة.

نأتي الان الى تفصيل هذه الادلة بداية بالمصدر الاول وهو الكتاب.

المصدر الأول : القرآن الكريم (الكتاب)

تمهيد :

القرآن الكريم هو المصدر الاول من مصادر التشريع في الاسلام ، وهو المصدر الاساس وكل المصادر الموالية تابعة له ، و تعود اليه في مجملها ، ولا تستقل السنة النبوية الا ببعض الاحكام ، نتناول فيم يأتي تعريف القرآن وانواع احكامه ، واسلوب القرآن في بيان الاحكام.

اولا : تعريف القرآن الكريم:

ا) - القرآن في اللغة: مصدر قرأ، كالغفران مصدر غفر، يقال قرأ قراءة وقرآناً ، ومنه قوله تعالى: (لا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ * إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ * فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ * ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ).

ب)- القرآن الكريم هو كلام الله تعالى المنزل على قلب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن طريق الوحي ، بلسان عربي مبين ، المعجز ، المتعبد بتلاوته ، المنقول الينا بالتواتر.

ثانيا: خصائص القرآن الكريم:

يتبين من التعريف السابق أن من أهم خواص القرآن الكريم ما يلي:-

1-القرآن الكريم كلام الله تعالى، بلفظه ومعناه، ومعجز بلفظه ومعناه.

2-القرآن معجز متحدى بالاتيان بمثله او بأقل سورة مشابهة له ، فارتقاؤه في البلاغة إلى حد خارج عن طوق البشر، ولهذا عجز افصح العرب عن معارضته .

3-القرآن كلام الله تعالى الموحى به كله عن طريق جبريل عليه السلام على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم ، مفرقا على مدى ثلاث وعشرين سنة.

4-القرآن نزل بلسان عربي فصيح ، قال الله تعالى: (إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآناً عَرَبِيّاً لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ).

5-القرآن الكريم لا تصح الصلاة الا بقراءته ، ويثاب المؤمن على تلاوته ويشترط لمسه وقراءته الطهارة.

ثالثا: الإعجاز في القرآن الكريم : يتميز كلام الله تعالى بالإعجاز لفظا ومعنى ، وله وجوه إعجاز كثيرة نفصيلا نذكر بعضا منها :

1-فصاحة ألفاظ القران الكريم وبلاغة أسلوبه ، وقوة تأثيره.

2-شمول الأحكام الواردة فيها جميع المجالات التي تنظم علاقة الانسان.

3-إخباره بالوقائع المستقبلية ، من ذلك انتصار الروم بعد سنوات من انهزامهم ، قال تعالى : (((الم * غُلِبَتِ الرُّومُ * فِي أَدْنَى الأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ * فِي بِضْعِ سِنِينَ)).

4-إخباره بوقائع الأمم السابقة الغابرة التي اخبارها مجهولة تماما ، قال تعالى: ((تِلْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهَا إِلَيْكَ مَا كُنْتَ تَعْلَمُهَا أَنْتَ وَلا قَوْمُكَ مِنْ قَبْلِ هَذَا)).

5-إشارته إلى بعض الحقائق العلمية الكونية التي أثبتها العلم الحديث ، كمراحل نشأة الجنين ، وأنواع الجبال ، ونشأة الكون ، قال تعالى: ((أَوَلَمْ يَرَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ كَانَتَا رَتْقاً فَفَتَقْنَاهُمَا وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلا يُؤْمِنُونَ)).

رابعا: أقسام الأحكام الواردة في القرآن الكريم

هناك أنواع ثلاثة اجمالا من الأحكام التي تناولها القرآن الكريم ، وهي : الاحكام الاعتقادية والخلقية ، والعملية.

1- الأحكام الاعتقادية: وهي التي تتعلق بما يجب على المكلف اعتقاده من التصديق بوجود الله تعالى وتوحيده وعدم الاشراك به ، والايمان بملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، والقضاء والقدر خيره وشره، والبعث والحساب ..
2- الأحكام الخلقية: وهي الاحكام التي تتعلق بما يجب على المكلف أن يتحلى به من الفضائل والصفات والمثل العليا من مكارم الاخلاق ، والتنزه عن سفاسف الامور ، وعن الرذائل وما لا يليق بالمروءة.
3- الأحكام العملية: وهي الاحكام التي تتعلق بما يصدر عن المكلف من تصرفات : أقوال وأفعال وعقود .. الخ ، وهذا النوع هو المعبر عنه بمصطلح " الفقه ". وينقسم إلى قسمين: العبادات والمعاملات.

أ) العبادات: وهي تلك الاحكام التي تنظيم العلاقة بين الإنسان وربه سبحانه وتعالى من صلاة، وصيام، وزكاة، وحج، وجهاد، ونذر.. ونحو ذلك.

ب)-المعاملات: وهي تلك التصرفات التي تنظم علاقات الناس بعضهم ببعض ، سواء أكانوا أفراداً أم جماعات من عقود، وتصرفات، وعقوبات وجنايات، وغيرها. منها

-أحكام الأحوال الشخصية: وتتعلق بالأسرة من بدء تكوينها حتى نهايتها وانفكاكها واثار ذلك .

-أحكام المعاملات المالية : وهي التي تتعلق بمعاملات الأفراد ومبادلاتهم، من بيع وشراكة وإجارة ..الخ.

-الأحكام الجنائية: وهي التي تتعلق بما يصدر من المكلف من جرائم وما يستحقه عليها من عقوبة، ويقصد بها حفظ حياة الناس، وأموالهم، وأعراضهم، وحقوقهم.

-الأحكام الدستورية: وهي التي تتعلق بنظام الحكم وأصوله، ويقصد به تحديد علاقة الحاكم بالمحكوم، وتقرير ما للأفراد والجماعات من حقوق.

-الأحكام الدولية: وهي التي تتعلق بمعاملة الدولة الإسلامية مع غيرها من الدول وهي القانون الدولي العام، وبمعاملة الدولة الإسلامية غير المسلمين من المواطنين في الدولة الإسلامية وهي القانون الدولي الخاص.

خامسا: أسلوب القرآن الكريم في تشريع الأحكام

نزل القرآن الكريم مفرقا على مدة ثلاث وعشرين سنة ، منذ بعثة النبي صلى الله عليه وسلم في مكة المكرمة ، ومكث فيها ثلاثة عشر سنة ، فما نزل فيها يسمى بذلك الاعتبار المكاني " مكي" وهاجر الى المدينة المنورة ومكث فيها عشر سنين حتى أتاه الاجل فما نزل فيها يسمى " مدني " ولكل منهما مميزات وخصائص ، من اهمها ان القرآن المكي كان موضوعه الغالب العقيدة والدعوة الى التوحيد ونبذ الشرك والاشارة الى أهم ما يصلح المجتمع الانساني ككل ، ام القرآن المدني فجاءت اغلب الاحكام فيه تفصيلية موضوعها تنظيم علاقة الافراد ببعضهم البعض وتأسيس نظام للحياة وقوانين للحياة.

اولا : دلالة النصوص على الاحكام :

جاءت غالب احكام القرآن الكريم عبارة عن قواعد كلية ومبادىء عامة ، وجاءت السنة النبوية بالبيان والشرح والتفصيل ، ومثال ذلك الامر باقامة الصلاة واداء الزكاة وحج البيت الحرام ، فالامر بها عام والتفصيل والبيان جاء في السنة المطهرة .هذا من ناحية ، من اخرى للقران الكريم اسلوب خاص في سن الاحكام وتقريرها كونه نزل بلسان عربي مبين جاء وفق قمة بلاغتهم وعلى افصح ما يكون ، فنجد الامر بالشيء يأتي بصيغ كثيرة منها : كتب عليكم ، فرض الله ، ولله على الناس ، والنهي عن الشيء يأتي بصيغة فاجتنبوه ، فانتهوا ، ولا تقربوا ، وبترتب العقوبة الشديدة على فعله او باللعن ..الخ.

ثانيا : القرآن الكريم من ناحية الثبوت قطعي فهو كلام الله تعالى المنزل على قلب الرسول صلى الله عليه وسلم .

ومن ناحية الدلالة اللغوية على الاحكام ففيه القطعي الدلالة وفيه ظني الدلالة .

أ-**القطعي الدلالة**: هو ما دل على معنى واحد لا يحتمل غيره ، ولا سبيل إلى فهم غيره بوجه من الوجوه. كالأعداد مثلا فلا تحتمل الا دلالة واحدة (ولكم نصف ما ترك ازواجكم)) ، وكالأسماء نحو قوله تعالى: (إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ). فإنه نص قطعي على حرمة الخمر والميسر وما بعدهما، فلا يقبل حمل الأمر على الاستحباب.

وكقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصيام) .فإنه نص قطعي على وجوب الصيام فلا يصح حمله على الاستحباب والإرشاد.

ب-**النص ظني الدلالة**: هو النص الذي يحتمل أكثر من معنى ، وفيه مجال لترجيح بعض المعاني على بعض ، كقوله تعالى: ((أو لامستم النساء)). فهل اللمس هنا هو المس باليد على ظاهر المعنى ام المقصود به الجماع ، لذا اختلف الفقهاء في موضوع الطهارة الواجبة ،وكقوله تعالى : ((وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ) . فإن لفظ "قروء" في اللغة العربية يطلق على معنيين: يطلق على الحيض، ويطلق على الطهارة.

ولهذا اختلف الفقهاء في عدة المطلقة أهي ثلاثة أطهار ، أم ثلاث حيضات ؟

المصدر الثاني: السنة النبوية الشريفة

تمهيد :

السنة النبوية هي المصدر الثاني للتشريع ، وهي عبارة عن وحي غير مباشر ، قال تعالى : (وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى). وهي حجة قطعية واجب الامتثال اليها فطاعة الرسول صلى الله عليه وسلم من طاعة المولى تعالى ، قال الله تعالى : (ومن يطع الرسول فقد أطاع الله) ، ومخالفته مخالفة لله تعالى ، ولا يستقيم ايمان مؤمن الا باتباع السنة ، ولا يستقيم فهم شريعة الاسلام الا بفهم السنة وامتثالها فهي مكملة وشارحة ومبينة لكتاب الله تعالى ، قال تعالى : (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) . وقال تعالى : (وأطيعوا الله واطيعوا الرسول).فالسنة النبوية مصدر للتشريع لا يستغنى عنها في فهم كتاب الله تعالى.

نتناول فيم يلي مفهوم السنة وانواعه وعلاقتها بالقرآن الكريم ، ودلالتها .

اولا : مفهوم السنة النبوية

-السنة في اللغة : معناها الطريقة المتبعة سواء كانت حسنة أم سيئة.

-السنة في الاصطلاح : كل ما صدر عن الرسول صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير. وهي الأحاديث التي قالها الرسول في مختلف الأغراض والمناسبات نحو :

(إنما الأعمال بالنيات). او الافعال كاداء الصلوات وشعائر الحج..

ثانيا : أقسام السنة من حيث السند

تنقسم السنة النبوية من حيث السند اي الرواية إلى قسمين : متواترة وآحاد.

1-السنة المتواترة : هي ما رواها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع من الصحابة يمتنع اتفاقهم على الكذب عادة، ثم رواها عن هذا الجمع جمع من التابعين يمتنع اتفاقهم على الكذب عادة، ثم رواها عن هذا الجمع جمع من تابعي التابعين يمتنع اتفاقهم على الكذب عادة ، فالمعتبر في التواتر هو تحقق الجمع الذي يمتنع اتفاقهم على الكذب عادة في كل عصر من هذه العصور الثلاثة، وهي عصر الصحابة، والتابعين، وتابعي التابعين. وهذه السنة تفيد القطع ويجب العمل بما جاء فيها.

2-**سنة الآحاد** : وهي ما رواها عن الرسول صلى الله عليه وسلم عدد لا يبلغ حد التواتر، ثم رواها عن هذا العدد عدد لا يبلغ حد التواتر من التابعين، ثم عن هؤلاء عدد لا يبلغ حد التواتر من تابعي التابعين. وهي لا تفيد القطع عند بعض العلماء في باب العقيدة.

ثالثا : علاقة السنة النبوية بالقرآن الكريم .

تأتي السنة النبوية من ناحية الاحتجاج بها في المرتبة الثانية بعد القرآن الكريم، فهي المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي، ذلك أنها وحي غير مباشر ، ولأن القرآن الكريم قطعي الثبوت، وأما السنة النبوية فبعضها ظني الثبوت كأحاديث الاحاد ، والاحاديث الضعيفة ، والقطعي بدون شك مقدم على الظني.

واما علاقة السنة النبوية بالقران فهي على ثلاثة وجوه :

اما ان تكون مؤكدة ومقررة ، واما ان تكون شارحة ومفصلة ومبينة ، واما ان تكون مستقلة بسن بعض الاحكام.

اولا : المؤكدة والمقررة : ومثاله الامر بوجوب الصلاة والصيام والزكاة ، وحرمة القتل والربا والزنى .. الخ.

ثانيا : أن تكون مبينة وشارحة للقرآن الكريم ، وهذا على ثلاثة وجوه:

1- البيان : تبين السنة مجمل ما جاء من احكام في القرآن الكريم. فالصلاة جاء الأمر بها مجمل وبينها الرسول بقوله: (صلوا كما رأيتموني أصلي). فبينت السنة اوقات الصلاة وعدد الركعات ، وما يبطلها وما يصححها ..الخ . وكذلك جاء الامر بالحج في القران الكريم ، فجاءت السنة وبينت مناسك الحج وكيفية الطواف والسعي ورمي الجمار والوقوف بعرفة ..الخ.
2- التخصيص : جاءت السنة بتخصيص عام القرآن الكريم ، كما في قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (القاتل لا يرث) مخصص لآيات المواريث في قوله تعالى: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ). وكما في تخصيص المحرمات من النساء في قول الرسول : (لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ..) .

3- التقييد : السنة تأتي مقيدة لمطلق القرآن الكريم ، وذلك كبيان مكان قطع يد السارق في السرقة في قوله تعالى: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا) .حيث بيّنت أن القطع يكون من المعصم فلا يقطع إلا الكف.

ثالثا : تكون السنة مستقلة بسن بعض الاحكام .

وهذا الباب قليل فغالب ما في السنة مؤكد للقران وشارح له ، وما استقلت به السنة يعد على رؤوس الاصابع من ذلك ، تحريم لبس الذهب والحرير على الرجال، ووجوب صدقة الفطر على كل مسلم بعد صيام رمضان، وتحريم لحوم الحمر الأهلية.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولنا في الأخرة).

رابعا : السنة المشرعة وغير المشرعة :

تنقسم السنة بهذا الاعتبار الى سنة جاءت على سبيل التشريع ، وسن جاءت بالصفة البشرية غير مشرعة ، نفصل ذلك فيما يلي :

اولا : التصرفات التشريعية (السنة المشرعة)

وهي ما صدر عن الرسول صلى الله عليه وسلم من تصرفات يقصد بها الإتباع والاقتداء، أي ما كان القصد فيه التشريع ، فلا خلاف بين أهل العلم أنه حجة يجب القول بها والعمل ، بدليل قوله تعالى: "وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا" وهذه التصرفات التشريعية تنقسم بدورها إلى قسمين:

ا-تصرفات بالتشريع العام : وهي تتوجه إلى الأمة كافة .

ب-تصرفات بالتشريع الخاص: وهي مرتبطة بزمان أو مكان أو أحوال أو أفراد معينين وليست عامة للأمة كلها، وهي ملزمة لمن توجهت إليهم فقط، وليس لغيرهم، يسميها بعض العلماء بالتصرفات الجزئية ، منها :

- التصرفات بالقضاء: (تصرفات القاضي ملزمة ونافذة)
- التصرفات بالإمامة: (المقصود بالإمام هنا رئيس الدولة ..الرئاسة)

- التصرفات الخاصة: التصرفات التشريعية والتي هي خاصة بأشخاص معينين، ويخالف حكمها حكم عامها، وهي مشهورة لدى الفقهاء بقضايا الأعيان.

ثانيا: التصرفات غير التشريعية: (السنة غير المشرعة)

وهي الاقوال والاحوال والتصرفات التي صدرت عن النبي صلى الله عليه وسلم و لا يقصد بها الاقتداء والإتباع، بل صدرت عنه بطبيعته البشرية وانسانيته .. الخ ، ونفصل بعضها فيما يلي :

1-ما صدر عنه صلى الله عليه وسلم بالصفة البشرية : وهو ما صدر عنه من قول أو فعل أو تقرير لا باعتباره نبيا مبلغا عن الله ، ولكن باعتباره إنسانا أو بمقتضى خبرته في الشؤون الدنيوية، فهذا النوع لا يعتبر تشريعا للأمة.

2-ما صدر عنه باعتبار إنسانيته: من قيام وقعود ونوم وأكل وشرب وغير ذلك من الأفعال فلا تعتبر تشريعا، لكون هذه الأعمال صدرت عنه بصفته الإنسانية وليس بصفته التشريعية ، ويطلق عليها العلماء الأفعال الجبلية ، فهذه لا تدخل في باب التشريع إلا ما ورد فيها نص يبين ويرشد فهي تشريع من باب الارشاد والاستحسان.

3-ما صدر عنه بمقتضى خبرته الإنسانية: في الأمور الدنيوية والتي استقاها من تجاربه الخاصة في الحياة: كالتجارة، الزراعة، قيادة الجيش، ومن نحو وصف دواء وغيره، فهذه الأفعال لا تعتبر تشريعا للأمة، وانما هي من باب التدبير الواقعي في ذاك الزمن.

4-ما كن من الخصوصيات النبوية : فكل ما ثبت من خواصه ، وقام الدليل على ذلك فهو له وحده ولا تشاركه الأمة فيه، كاختصاصه الزواج باكثر من أربع، وإباحة الدوام في الصيام لايام متتالية دون فطر ، وعدم قبوله الصدقة ، ووجوب قيام الليل عليه ..الخ.

5-ما كان منه على سبيل الوساطة والشفاعة : احيانا تصدر اقوال من النبي صلى الله عليه وسلم ، هي من قبيل الشفاعة والتوسط بين الاشخاص او الجماعات ، وليست من باب التشريع ، لذا تجد اصحابها يسألون النبي الكريم عن مقتضى امره اهو على سبيل الامر الواجب ام هو على سبيل الاختيار والمشورة والوساطة.

خامسا : دلالة السنة على الاحكام

المصدر الثالث : الاجماع

تمهيد :

إن الحاجة الماسة إلى بيان الحكم الشرعي للقضايا الجديدة التي ظهرت في عصر الصحابة بعد وفاة النبي صلى الله عليه كانت سببا في نشوء فكرة الإجماع الذي أساسه الشورى عن طريق الاجتهاد الجماعي، الذي باشره الخليفة الاول سيدنا ابي بكر وسيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنهما خصوصا ما تعلق بالمسائل الكبرى التي تهم الامة كمسألة الحرب والسلم ، فكان الاجماع ثمرة التشاور الحاصل بين اهل الحل والعقد من اهل العلم ، لذا يعد الاجماع مصدرا خصبا للشريعة لمعالجة القضايا المستجدة ومسايرة الازمان وتطور البشرية ومراعاة مصالحها .

نتناول بالتفصيل مفهوم الاجماع وحجيته واركانه وانواعه وامثلة توضيحية .

اولا : مفهوم الاجماع

أ- **لغة:** الإجماع في اللغة العزم والاتفاق.

فمن الأول قول الله تعالى: ((فأجمعوا أمركم))، أي اعزموا ، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل) ، أي يعزم ويصمم عليه.

والمعنى الثاني وهو الاتفاق ، كقولهم: أجمع القوم على كذا بمعنى اتفقوا عليه ، والفرق بين المعنيين: أن العزم يطلق على عزم الواحد، أما الاتفاق فلا بد فيه من متعدد.

ب- **اصطلاحا:** عرفه جمهور العلماء بأنه: "اتفاق المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته في عصر من العصور على حكم شرعي".

فإذا وقعت حادثة وعرضت على جميع المجتهدين من الأمة الإسلامية وقت حدوثها واتفقوا على حكم فيها سمي اتفاقهم إجماعا، واعتبر إجماعهم على حكم واحد فيها دليلا على أن هذا الحكم هو الحكم الشرعي في الواقعة.

والمراد بالمجتهدين كل من بلغ درجة الاجتهاد، وهي الملكة التي يستطيع بها الشخص استنباط الأحكام من أدلتها، فيخرج بهذا القيد اتفاق العوام وكل من لم يبلغ درجة الاجتهاد، لأن هؤلاء إما لا رأي لهم كعامة الناس ، فلو انفرد مجتهد واحد في عصر لم ينعقد بقوله الإجماع،

ولا يكون قوله ملزما لغيره ، لأنه ليس دليلا بل مجرد رأي يحتمل الصواب والخطأ ، وإن كان يلزمه العمل به في خاصة نفسه.

والإضافة إلى أمة محمد يخرج اتفاق الأمم الاخرى، لأنه ليس بحجة في شريعتنا الا ما كان اساسه الوحي الكتاب والسنة والايمان بالله ورسوله.

وإنما قيل في التعريف "بعد وفاة الرسول" لأنه في حياة الرسول هو المرجع التشريعي وحده، فلا يتصور اتفاق على حكم شرعي او اختلاف فيه ، لأن رسول الله إن وافق الصحابة على ما اتفقوا عليه كان الحكم ثابتا بموافقته لا بالإجماع، وإن خالفهم فلا اعتبار لاتفاقهم، لأن مصدر التشريع في عصره هو الوحي ولذلك لم يذكر الإجماع في حديث معاذ.

وفي عصر من العصور : قيد لا بد منه لو لم يقيد بذلك لأريد بالإجماع اتفاق المجتهدين في جميع العصور، وهو يؤدي إلى عدم تحقق الإجماع حتى تقوم الساعة.

وعلى حكم شرعي : ليخرج بهذا القيد الاتفاق على أمر لغوي أو عقلي أو عادي، فمثل هذه الاتفاقات ليست من الإجماع الذي هو دليل شرعي يحتج به، وقيدنا الحكم الشرعي بالاجتهادي لأن الإجماع لا يكون دليلا معتبرا إلا في المسائل الاجتهادية، وهي التي فيها نص ظني أو ليس فيها نص أصلا، أما ما فيه دليل قطعي من النصوص فهو ثابت به ولا حاجة إلى الإجماع في الكشف عنه.

ثانيا : أركان الاجماع

يتبين من تعريف الإجماع أن أركانه التي لا ينعقد شرعا إلا بتحققها أربعة:

الركن الأول: أن يوجد في عصر وقوع الحادثة عدد من المجتهدين لأن الاتفاق لا يتصور إلا في عدة آراء يوافق كل رأي منها سائرها، فلو لم يكن في العصر إلا مجتهد واحد رأي في أمر رأيا لم يكن قوله إجماعا لأن الاتفاق لا يتحقق مفهومه، وليس بحجة أيضا لأنه متى انتفت عنه صفة الإجماع صار رأيا فرديا لمجتهد، وليس ببعيد أن يخطئ، فلم يكن قوله حجة.

الركن الثاني: أن يتفق على الحكم الشرعي في الواقعة جميع المجتهدين من المسلمين وقت وقوعها، بصرف النظر عن بلدهم أو جنسيتهم أو طائفتهم، فلو اتفق على الحكم الشرعي في الواقعة مجتهدو الحرمين فقط أو مجتهدو العراق فقط.. لا ينعقد.

1- لا يعتبر اتفاق مجتهدي بلد واحد ولا صنف واحد من الأمة إجماعا، إذ ليسوا مجتهدي الأمة، فلا يصح ما نسب إلى مالك من اعتبار اتفاق أهل المدينة إجماعا، ولا ما قاله بعضهم من أن اتفاق أهل الحرمين (مكة والمدينة) ..

الركن الثالث: أن يكون اتفاقهم بإبداء كل واحد منهم رأيه صريحا في الواقعة.

الركن الرابع: أن يتحقق الاتفاق من جميع المجتهدين على الحكم دون استثناء ، فلو اتفق أكثرهم لا ينعقد الاجماع.

ثالثا : حجية الاجماع

الاجماع الصريح اي الذي تحققت أركانه التي ذكرناها سابقا كان حجة واجبا الالتزام به ويحرم مخالفته، ودليل جمهور العلماء على حجية الاجماع ما يلي :

1- الآثار الواردة على عصمة الامة في مجموعها ، فهي لا تجتمع على ضلالة، و بأن ما رآه المسلمون في عمومهم حسنا فهو عند الله حسنا.
2- قول الله تعالى: ((ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا)).فالآية نصت على أن إتباع غير سبيل المؤمنين حرام، لأن من يفعل ذلك قد عصى الله ورسوله وعقابه النار ، وإذا كان إتباع غير سبيل المؤمنين حراما فإن إتباع سبيلهم واجب ، ومن يخالفهم ويقرر نقيض رأيهم لا يكون متبعا سبيلهم ، فإذا اتفق المجتهدون على ان شيء ما حرام ، فاذا قال احدهم بأنه حلال فقد خالفهم ، فيكون بذلك غير متبع سبيلا غير سبيلهم .

رابعا : أنواع الاجماع

المشهور ان الاجماع نوعين اجماع صريح واجماع سكوتي :

1- الإجماع الصريح: وهو الذي اتفق جمهور الفقهاء على حجيته، وهو أن يصرح كل مجتهد برأيه صراحة ، بقبول ذلك الرأي المنعقد عليه بشكل لا لبس فيه بالقول او الكتابة او الاشارة .

2- الإجماع السكوتي: وهو أن يبدي بعض مجتهدي العصر رأيهم صراحة في واقعة ما ، ويسكت بعض المجتهدين فلا يعلنون رأيهم صريحا بالموافقة او الرفض ، فاعتبر سكوتهم دلالة على الرضا مع عدم وجود المانع من ابداء رأيهم من خوف او اكراه ، وقد اختلف الفقهاء في حجيته، وهو حجة ظنية عند الكثير منهم .. فالأصل ألا ينسب لساكت قول ، لكن اذا توفرت شروطا ملائمة يصح ان ينسب له القول بالرضا.

خامسا : سند الإجماع

لا بد للإجماع من سند يعتمد عليه ، فالفتوى بدون دليل تعتبر قولا في الدين بغير علم، يحاسب عليها المرء ، فقد كان الصحابة في المسائل التي أجمعوا عليها يبحثون عن سند يبنون عليه آراءهم التي اجمعوا عليها، ففي مسألة ميراث الجدة اعتمدوا على خبر المغيرة بن شعبة المبني على عمل الرسول الكريم ، حيث حضر ذات مرة قضية ميراث اعطى فيه النبي صلى الله عليه وسلم الجدة السدس ، وفي الإجماع على تحريم الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها على ما رواه سيدنا أبي هريرة عن النبي الكريم.

وان من اهم فوائد وثمرات الاجماع حتى في حالة وجود النص اذا كان ظني الثبوت او ظني الدلالة ، الرفع من قوته ، ورفع السند من مرتبة الظنية إلى مرتبة القطعية.

ومن امثلة الاجماعات القديمة ما يلي :

1- حرمة الجمع بين المرأة وعمتها ، للحديث الذي رواه سيدنا ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها) ، وكذلك ثبت ميراث الجدة بالإجماع وهو قطعي، استنادا لما قرره المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس.
2- الاجماع على محاربة القبائل المرتدة مانعي الزكاة ، ومدعي النبوة .
3- اجماع الصحابة على جمع القران بين دفتين في عهد سيدنا ابي بكر رضي الله تعالى عنه.

وفي عصرنا اليوم تيسر امر اللقاء والتشاور بين العلماء ، وقربت الوسائل التكنولوجية المسافات واصبح من الممكن معرفة جميع الأراء في القضايا المستجدة ومناقشتها من خلال الملتقيات والمؤتمرات والايام الدراسية وغيرها ، فوقع الاجماع على الكثير من القضايا المستجدة بشكل قطعي من ذلك ما يلي :

1- حلية التبرع الدم بل اصبح ذلك امرا مندوبا اليه مرغبا فيه ، لما فيه من انقاذ النفوس.
2- حلية التبرع بالأعضاء بعد وفاة الشخص بشروط معلومة لدى العلماء.
3- حلية استخدام التلقيح الصناعي خارج الرحم بشروط معلومة .(أطفال الانابيب).
4- الاجماع على مشروعية تشريح الجثث بعد الوفاة لمصلحة معتبرة.
5- حرمة المشروبات الروحية المسكرة مهما حسنت اسماؤها وغيرت .
6- حرمة القمار والرشوة مهما اختلفت مسمياتها ما دام معناها موجود متمثل في أكل اموال الناس بالباطل بغير حق.

المصدر الثالث : القياس

تمهيد :

إن الأدلة في الشريعة الاسلامية إما نقلية أو عقلية ، فالأدلة النقلية هي : الكتاب، والسنة، والإجماع ، والعرف ، وشرع من قبلنا، ومذهب الصحابي.

والادلة العقلية : هي القياس ، والمصالح المرسلة، والاستحسان، والاستصحاب، وسد الذرائع، وكل نوع منها مفتقر إلى الآخر ، فإن الاجتهاد لا يقبل بدون ارتكاز على أساس الأدلة النقلية، والأدلة العقلية لا بد فيها من التعقل والتدبر والنظر الصحيح.

نتناول في هذه المحاضرة مفهوم القياس وحجيته واركانه وامثلة توضيحية.

أولاً - تعريفه:

أ-القياس لغة: يأتي بمعنى التقدير وبمعنى التسوية .

-التقدير، أي معرفة قدر الشيء بما يماثله، يُقال قست الثوب بالذراع أو بالمتر، أي عرفت قدره به.

-وإما التسوية بين الشيئين تسوية حسية أو معنوية، مثل: قست هذا اللوح بهذا اللوح، أي حاذيته به وسويته ،و يقال فلان لا يقاس بفلان : أي لا يُسوّى به في الفضل والعلم والشرف.

ب-القياس في الاصطلاح :

((هو إلحاق أمر غير منصوص على حكمه بأمر منصوص على حكمه ، لاشتراكهما في علة الحكم)).

وعمل المجتهد يتمثل في الكشف والاستنباط ، فإذا ورد نص في الكتاب أو السنة على حكم واقعة معينة ، ثم عرف المجتهد علة الحكم ثم وجد العلة ذاتها قائمة في واقعة أخرى شبيهة بالمنصوص عليها، فيغلب على ظنه اشتراك الواقعتين في الحكم، فيلحق ما لم ينص عليه بما ورد فيه نص، ويسمّى هذا الإلحاق: القياس.

ومثاله : جاء تحريم البيع وقت صلاة الجمعة لحظة النداء الى التمام منها ، في قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.[الجمعة/9]. فالنهي عن البيع وقت صلاة الجمعة حتى لا ينشغل الناس عن الصلاة، وهذا متحقّق في أي عقد أو عمل آخر كالإجارة أو الرهن أو الشراء، فيكون ممنوعاً لتوافر علة منع البيع فيه ، وهي التشاغل عن الصلاة.

ثانياً - حجية القياس

القياس هو أحد الأدلة الشرعية المتفق عليها بين جمهور العلماء، ودليل حجية القياس القرآن الكريم والسنة النبوية والاجماع ، ومن المعقول .

1-**من القران** : قول الله عز وجل: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾ [الحشر/ 2] .فمعنى الاعتبار: العبور من الشيء إلى نظيره إذا شاركه في المعنى.

واستدلّ الإمام الشافعي على إثبات القياس ، بقوله الله تعالى : ﴿فَجَزَاء مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾.[المائدة/ 95] قال: فهذا تمثيل الشيء بعدله [أي مثله].

واستدلوا ايضا على حجية القياس بقول الله تعالى : ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [سورة النساء/ 59]. وإلحاق ما لا نص فيه على المنصوص عليه لتساويهما في علة الحكم ردٌ إلى الله والرسول الكريم ، وهو معنى القياس.

2-ومن السنة : وردت جملة من الاحاديث النبوية نذكر طرفا منها :

-إقرار الرسول صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل بالعمل بالقياس ، فقد ورد «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟ قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ، قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَلا فِي كِتَابِ اللَّهِ ؟ قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي وَلا آلُو [أي لا أقصر] فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَدْرَهُ وَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ» [رواه أبو داود].والاجتهاد بالرأي يشمل القياس.

- وثبت من السنة الصحيحة : أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ أَفَأَحُجُّ عَنْهَا، قَالَ: نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَةً، اقْضُوا اللَّهَ فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ).رواه البخاري.فقاس رسول الله صلى الله عليه وسلم دَين الله عز وجل على ديون العباد في وجوب القضاء.

3-ومن الإجماع : أن الصحابة رضي الله عنهم تكرّر منهم العمل بالقياس من غير إنكار من أحد منهم حتى بلغ الامر حد التواتر المعنوي ، فكان فعلهم إجماعاً منهم على أن القياس حجة يجب العمل به. من ذلك أنهم قاسوا خلافة أبي بكر على إمامته في الصلاة ، وقالوا: رضيه رسول الله لديننا أفلا نرضاه لدنيانا؟.

وكتب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه حينما ولاه على البصرة رسالة مشهورة في القضاء جاء فيها: «اعرف الأشباه والنظائر وقس الأمور برأيك»، وقال عليّ كرّم الله وجهه: «ويُعرَف الحق بالمقايسة عند ذوي الألباب».

4-من المعقول :

-إن نصوص الشريعة من القرآن الكريم والسنة النبوية محدودة محصورة لانقطاع الوحي، وحوادث الناس غير محدودة ولا متناهية، ولا يحيط المتناهي بغير المتناهي إلا إذا فهمت العلل

التي لأجلها شرعت الأحكام المنصوصة وطبقت على ما يماثلها، وهذا هو معنى القياس الذي يعرفنا على حكم الوقائع الجديدة الطارئة.

-إن الفطرة السليمة وبداهة العقول تقتضي العمل بالقياس، فمن مُنع من فعل لأن فيه أكلاً لأموال الناس بالباطل أو لأن فيه ظلماً لغيره واعتداء على حقوق الآخرين، فإنه يقيس عليه كل أمر فيه عدوان أو ظلم، ومن مُنع عن طعام فاسد أو شراب سام، يفهم منه ضرورة الامتناع عن كل الأطعمة الفاسدة والأشربة السامة.

- إن أحكام الشارع المعقولة المعنى معللة ولم يشرعها الشارع إلا لمصلحة، ومصالح العباد هي الغاية المقصودة من تشريع الأحكام، فإذا تساوت الواقعتان في علة الحكم التي هي مظنة المصلحة تساوتا في الحكم، تحقيقاً للمصلحة التي هي مقصود الشارع من التشريع، ويكفي في ذلك الاعتماد على غلبة الظن في نظر المجتهد، والعمل بالظن أمر واجب فلا يُعقل تحريم الخمر المسكرة وحدها وإباحة النبيذ المسكر والمخدرات مثلا .

ثالثاً - أركان القياس

أ)-أركان القياس أربعة هي:

1- الأصل: هو محل الحكم الذي ثبت بالنص أو الإجماع.

2- الفرع: هو المحل الذي لم يرد فيه نص ولا إجماع.

3- العلة: هي الوصف الذي بني عليه حكم الأصل.

4- حكم الأصل: هو الحكم الشرعي الذي ورد به النص أو الإجماع في الأصل ويراد نقله إلى الفرع.

ولكل ركن شروط يجب ان تتوفر فيه.

رابعا : أنواع القياس : ينقسم القياس إلى قياس أولى وقياس أدنى وقياس مساوٍ:

1- القياس الأولى: وهو ما كانت علة الفرع أقوى منها في الأصل فيكون ثبوت الحكم للفرع أولى من ثبوته للأصل بطريق أولى ، مثاله: قول الله تعالى في حق الوالدين ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَا

أفٍّ﴾ [الإسراء 23] فالنص يحرّم التأفيف للوالدين فيكون تحريم سب وضرب الوالدين بالقياس على موضع النص بطريق القياس الأولى.

2- القياس المساوي: وهو ما كانت العلة التي بُني عليها الحكم في الأصل موجودة في الفرع بقدر ما هي متحققة في الأصل، مثاله: قوله عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً﴾ [النساء/10] وعلة الحكم: أكل أموال اليتامى، وحرقها أيضاً ظلمٌ يساوي أكلها.

3- قياس الأدنى: وهو أن يكون الفرع فيه أدنى في علة الحكم من الأصل، ففي الأصل تكون العلة أقوى وفي الفرع أضعف، مثل: قياس التفاح على البُر بجامع الطّعم في كل منهما، لتحريم التفاضل بينهما.

خامسا : امثلة عن القياس

1-جاء الحديث الصحيح ينص على ست أصناف يقع فيها الربا ، فقاس عليها العلماء أصنافا اخرى يقع فيها الربا لاشتراكهم في العلة ، جاء حديث عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد)). (رواه مسلم.

-تناول الأصناف الستة التي هي محل للربا بنوعيه، وللعلماء في علة الربا مذاهب مختلفة.

-**ففقهاء الأحناف** : يرون أن علة الربا في الأصناف الستة القدر مع الجنس، أي الكيل أو الوزن مع اتحاد الجنس بين العوضين، فمتى وجدت العلتان، علة الكيل في المكيلين أو علة الوزن في الموزونين مع اتحاد الجنس، حرم الفضل(الزيادة) عندئذ والتأجيل.

-**والمالكية** : يرون أن علة الربا في الذهب والفضة أنهما رؤوس للأثمان وقيم للمتلفات.

والعلة في الأصناف الأربعة الأخرى، في ربا الفضل الاقتيات والادخار، وفي ربا النسيئة مجرد الطعم أي كونه مطعوماً لآدمي فكل طعام مقتات مدخر يدخله الربا اذا بيع بمثله.

-ويرى **الشافعية** : أن علة الربا في الذهب والفضة أنهما جنس الأثمان غالباً، وعلة الربا في الأصناف الأربعة الأخرى الطعم، سواء كان مكيلاً أو موزوناً، وما سوى المطعوم والنقدين لا يحرم فيه الربا، فيجوز بيع ثوب بثوبين وهكذا.

2- قاس العلماء المعاصرون المخدرات والمهلوسات العقلية على الخمر الذي ورد تحريمه صريحا في كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، قال الله تعالى : ((يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون] (المائدة/90-91]. وقد بينت هاتان حرمة الخمر .

فوجدوا ان علة التحريم في الخمر الاسكار -ذهاب العقل- موجودة في المخدرات والمهلوسات وبصورة أقوى وأشد ، وهذه الصورة من القياس تسمى بالقياس الاولى ، فتحريم المخدرات والمهلوسات هي من باب أولى لما فيها من مفاسد واضرار عظيمة على جميع المستويات.

لذا جاءت عقوبتها حتى في القوانين الوضعية شديدة رادعة مقارنة بعقوبة شرب الخمر.

مصادر الشريعة المختلف فيها

تمهيد :

للشريعة مصادر كثيرة متنوعة ، تعرفنا فيما سبق على المصادر الاربعة المتفق عليها ، وهي الكتاب والسنة والاجماع والقياس ، ونتناول الان بصورة موجزة فكرة عن بعض المصادر المختلف فيها ، وهي :

المصالح المرسلة ، والعرف ، والاستصحاب ، والاستحسان وشرع من قبلنا ، ومذهب الصحابي .

اولا : المصلحة المرسلة

1-تعريف المصحلة المرسلة

المصلحة : هي المنفعة ، والمرسلة هي المطلقة.

فالمصلحة هي المنفعة التي قصدها المشرع الحكيم لعباده من حفظ الدين والنفس والعقل والمال والعرض ، ودفع ما يخل وينقض هذه الأصول والمنافع الكبرى.

وسميت المصلحة لاشتمالها على ما ينفع الناس، وسميت مرسلة أي غير مقيدة ، فهي ليست منصوص على اعتبارها ولا منصوص على الغائها .

2- أنواع المصالح : وهي ثلاثة .

المصالح المعتبرة : وهي التي جاءت الشريعة باعتبارها وتسعى لتحقيقها.

المصالح الملغاة : وهي التي الغتها الشريعة لما فيها من مفاسد راجحة يقينا ، كالقمار وشرب الخمر والربا ، والتبني ..الخ.

المصالح المرسلة : وهي التي يسكت عنها الشرع فلم يثبتها ولم يلغها ، وهي موضوع دراستنا.

3-حجية المصلحة المرسلة:

إن المستقرأ للقرآن الكريم يلاحظ أن جميع احكامه جاءت لجلب المصالح للعباد ودرء عنهم المفاسد ، ولأجل ذلك رأى المالكية أن العمل بالمصلحة المرسلة حجة شرعية فيما لا نص فيه ، وفي غير العبادات معتمدين على الأدلة الآتية:

- أن الحوادث تتجدد ، ومصالح العباد تتغير بتغير أحوالهم وظروفهم ، فلا بد من مراعاة أحوالهم باستنباط أحكام شرعية وفق تلك المصالح وإلا ضاقت الشريعة وقصرت على عصر واحد.

- إجماع الصحابة على مراعاة المصلحة المرسلة في قضايا كثيرة نذكر بعضا منها :

محاربة أبي بكر رضي الله عنه مانعي الزكاة وجمعه رضي الله عنه للقرآن الكريم في مصحف واحد وقال : إنه والله خير ومصلحة للإسلام.

تدوين عمر رضي الله عنه للدواوين ، واتخاذ السجون.

إحداث عثمان رضي الله عنه الأذان الأول يوم الجمعة .

4-شروط العمل بالمصلحة المرسلة:

اشترط العلماء للعمل بالمصلحة المرسلة جملة من الشروط الآتية:

- ألا تعارض نصا شرعيا قطعيا.
- ألا تخالف المصالح التي جاءت الشريعة الإسلامية لتحقيقها.
- أن تكون مصلحة عامة موجهة لكافة الناس ، وليست مصلحة خاصة شخصية.

- أن تكون المصلحة معقولة تدركها العقول ، ومناسبة للحكم المستنبط ملائمة له.

5-أمثلة عن المصالح المرسلة:

نتناول مجموعة من الامثلة التي وقعت قديما ، واخرى معاصرة على النحو الاتي :

- نسخ المصحف الشريف في عهد سيدنا عثمان رضي الله عنه إلى عدة نسخ.
- وجوب توثيق عقد الزواج عند المصلحة المختصة في البلدية.
- ضرورة احترام قانون المرور من باب المصلحة العامة.
- وضع علامة في النقود للمنع من تزويرها.
- وجوب حمل بطاقة التعريف مع صورة او جواز سفر .
- تولية أبو بكر لعمر رضي الله عنهما.
- جواز تشريح الجثة لمعرفة سبب الوفاة ، ففي ذلك مصلحة راجحة.
- التبرع بالدم ، وبالاعضاء بشروط.

ثانيا : العرف

1-مفهوم العرف :

العرف لغة : ضد النُّكر، والمعروف ضد المنكر، والمعروف: كالعُرْف، يقال أولاه عرفاً أي معروفاً. جاء في لسان العرب ((والمعروف: ضد المنْكر والعُرْف: ضد النُّكر يقال: أولاه عرفاً أي معروفاً والعرف والمعارفة والمعروف واحد: ضد النُّكر، وهو كل ما تعرفه النفس من خير وتأنس به وتطمئن إليه)).

العرف في اصطلاح الأصوليين" :

هو ما اعتاده الناس وساروا عليه من كل فعل شاع بينهم أو لفظ تعارفوا على إطلاقه لمعنى خاص لا يتبادر غيره عند سماعه، وهذا يشمل العرف العملي والعرف القولي.

والعرف والعادة بمعنى واحد ، فالعادة هي الامر الذي يستقر بالنفوس ويكون مقبولاً عند ذوي الطبائع السليمة ، بتكراره المرة بعد المرة فالعرف بمعنى العادة ".

2-انواع العرف : هناك تقسيمات عدة بحسب الاعتبار.

- العرف العملي : مثل اعتياد الناس بيع المعاطاة من غير وجود صيغة لفظية، وتعارفهم قسمة المهر في الزواج إلى مقدم ومؤخر...
- العرف القولي : مثل تعارف الناس إطلاق الولد على الذكر دون الأنثى، وعدم إطلاق لفظ اللحم على السمك، وإطلاق لفظ الدابة على الفرس.

والعرف ينقسم باعتبار الصحة والفساد الى :

- العرف الصحيح : هو ما اعتاده الناس دون أن يصادم الشرع، فلا يحرم حلالاً ولا يحل حراماً.
- العرف الفاسد : هو ما اعتاده الناس ولكنه يحل حراماً أو يحرم حلالاً، كتعارفهم على بعض العقود الربوية ونحو ذلك.

وينقسم العرف الى نوعين : عام وخاص.

-العرف العام: وهو العرف الذي يشترك فيه جميع الناس على اختلاف ازمانهم وبيئاتهم وثقافاتهم ، والذي يتعارفه أهل البلد عامتهم وما تعارفه الناس في عصر ومصر قديماً وحديثاً.
-العرف الخاص: وهو ما تعارف عليه فئه من الناس من فعل أو ترك أو قول كالأعراف التي تسود في بلد أو قطر خاص تطرأ بين أرباب مهنة خاصة أو علم أو فن كأهل الصناعة او التجارة او العلم.

3حجية العرف :

اتفق الفقهاء على أن العرف دليل أو مصدر من مصادر التشريع الإسلامي، وتوسع الحنفية والمالكية في العمل به أكثر من غيرهم، واعتمدوه مستنداً في كثير من الأحكام العملية، وفي فهم النصوص الشرعية، بتقييد إطلاقها وفي تبيان أحكام الفقه المختلفة في دائرة العبادات والمعاملات والأحوال الشخصية والتعزيرات أي العقوبات الي يقدرها القاضي.
ومن ادلتهم على اعتباره القرآن والسنة والاجماع
- قال تعالى ((خذ العفو وأمر بالعرف واعرض عن الجاهلين)).
-واستدل لحجية العرف من السنة بقوله صلى الله عليه وآله وسلم : ((ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن)).
- وقد اخذ الصحابة بالعرف فيما وقع لهم من قضايا بلا نكير من احد عليهم.
وقد وضع الفقهاء عدة قواعد محكمة اعتبارا للعرف الصحيح فقالوا :
(العادة محكمة : أي ان العرف الصحيح يحتكم اليه عند التنازع والخصام).
والمعروف عرفا كالمشروط شرطا).
(والثابت بالعرف كالثبات بالنص).

4شروط اعتبار العرف :

للعرف شروط لاعتباره، فإن له أربعة شروط لا يمكن اعتباره صحيحا إلا إذا توفرت، وهي: أ-أن يكون مطرداً أو غالباً.
ب-أن يكون قائماً عند إنشاء التصرف المراد تحكيم العرف فيه.
ج-أن لا يعارض العرف تصريح بخلافه: (أي لم يوجد من المتعاقدين تصريح بخلاف مضمونه).
د-أن لا يكون مخالفاً لنص شرعي او أصل قطعي

5-أمثلة عن العرف قديما وحديثا :

- مدة المكث في الحمامات مبناه على العرف.
- معيار الكفاءة في الزواج مبناه على اعراف الناس.
- عقود الاستصناع، وبيع الجزاف .
- الاعراف التجارية محكمة بين التجار عند التخاصم.
- عند الاختلاف في المهر بين الطرفين يحكم العرف بالنظر الى مهر المثل.
- الارضاع وعدمه مبناه على الاعراف التي اشتهرت بها منطقة المرأة.
- عند التخاصم حول متاع البيت بعد الطلاق يحكم العرف.

محاضرة : ملخص القواعد الفقهية

تمهيد :

إن القواعد الفقهية هي أصول ومبادئ كلية معبر عنها في نصوص موجزة تتضمن أحكاماً تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها.

وقد صاغ الفقهاء قواعد كثيرة بعبارات موجزة تدخل تحتها فروع كثيرة من أبواب مختلفة من الفقه، وألفوا فيها كتباً كثيرة ، ومن هذه القواعد الكثيرة هناك قواعد خمس كبرى متفق عليها ، تندرج تحتها قواعد جزيئة كثيرة تناولها بنوع من الايجاز فيما يأتي.

تعريف القاعدة الفقهية :

هي حُكمٌ شرعي فقهي أغلبي، يؤخذ منه أحكام جزئيات كثيرة.

القواعد الفقهية الخمسة :

ان القواعد الفقهية الكبرى المشهورة خمس عند غالب العلماء ، وهي:

القاعدة الأولى: **"الأمور بمقاصدها".**

والأصل في هذه القاعدة ، قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى .)). رواه البخاري ومسلم.

ويتفرع عنها ثلاث قواعد ، وهي :

1- لا ثواب إلا بنية.
2- النية شرط لصحة الأعمال.
3- العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني.

القاعدة الثانية: **"اليقين لا يزول بالشك".**

ودليل هذه القاعدة حديث عبد الله بن زيد بن عاصم المازني رضي الله عنه : أنه شكى إلى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : ((لا ينصرف حتى يسمع صوتًا، أو يجد ريحًا)).

ويتفرع عنها أربع قواعد، وهي :

1- الأصل بقاء ما كان على ما كان.
2- الأصل اضافة الحادث إلى أقرب أوقاته.
3- الأصل في الأشياء الطهارة.
4- الأصل براءة الذمة.

القاعدة الثالثة: **"المشقة تجلب التيسير".**

والأصل في هذه القاعدة ، قول الله تعالى من سورة الحج : ((وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)) (الحج/:78)

ويتفرع عنها خمس قواعد ، وهي :

1- الضرورات تبيح المحظورات.

2- الضرورات تقدر بقدرها.
3- إذا ضاق الأمر اتسع.
4- لا واجب مع العجز.
5- الميسور لا يسقط بالمعسور.

القاعدة الرابعة: **"الضرر يُزال".**

والأصل في هذه القاعدة ما رواه الامام مالك في الموطأ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((**لا ضرر ولا ضرار**)).

ويتفرع عن هذه القاعدة الكبرى أربع قواعد صغرى ، وهي :

1- الضرر لا يُزال بمثله أو أعلى منه.
2- الضرر يُدفع قدر الإمكان.
3- تدفع أعلى المفسدتين بارتكاب أدناهما.
4- درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

القاعدة الخامسة: **"العادة محكمة".**

وهذه القاعدة مأخوذة من المصدر التشريعي : العرف، والأصل في هذه القاعدة ، قوله تعالى: ((خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ)).الأعراف:199.

وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لهند بنت عتبة : ((خذي من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف)). ويتفرع عنها ثلاث قواعد ، وهي:

1- المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا.
2- المعروف عند التجار كالمشروط بينهم.
3- التعيين بالعرف كالتعيين بالنص.